تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/106	1086/ل/ د1/2012 م لعام	1433/11/30هـ الموافق2012/10/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
664/ل. س لعام 2013م/1434هـ	1434/6/14هـ الموافق 2013/4/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، جاء فيها: 1-أنه بتاريخ 1427/1/26هـ الموافق 2006/6/25م وقعت موكلته "اتفاقية تسهيلات مصرفية" مع "البنك" بموجبها قدم البنك لموكلته تسهيلات مصرفية بقيمة (24.500.000) ريال، وقد جرى الاتفاق على أن تسدد موكلته المبلغ المذكور للبنك خلال سنتين (18) قسطاً شهرياً متساوياً ومتتالياً، أولها بعد فترة سماح ستة أشهر. 2-قدمت موكلته في المقابل للمصرف قبل استخدام التسهيلات ضمانات لسداد قيمة الالتزامات هي أسهم محلية مقبولة لدى البنك تغطي التمويل الممنوح بنسبة (250%)، فقد أودعت موكلته لدى البنك ضمانةً للدين أسهماً يملكها مديرها في شركة (أ) وعددها قبل حصول التجزئة (200472) سهماً وبعد التجزئة (1.002.360) سهماً. 3-نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة على أنه يحق للمصرف تسييل قيمة المحفظة وسداد الالتزام القائم بالإضافة إلي الأرباح عند وصول نسبة التغطية إلى (175%)، من قيمة الالتزام القائم. 4-بتاريخ 2006/3/11م قام البنك بصرف مبلغ (23.000.000) ريال، ولكن تم الاتفاق مع البنك على استثمار هذا المبلغ في صندوق "ب" التابع للبنك نفسه أيضاً، مع الإبقاء على أسهم شركة (أ) ضمانةً، وهذا ما حدث. 5-بعد تلك المرحلة بوقت قليل، أصيبت السوق المالية السعودية بهبوط كارثي، وبدأت قيم كل الأسهم بالانخفاض السريع. 6-نتيجةً لذلك، قررت موكلته - في محاولة منها للحد من الخسائر- بيع أسهم شركة (أ) وتسديد قيمة التسهيلات المعطاة لها من البنك، واتصل مدير الشركة (...) بتاريخ 2006/8/27م، بالبنك عن طريق التداول، (والاتصال مسجل لدي التداول)، وفي هذا الاتصال طلب صراحة تحريك المحفظة وبيع أسهم شركة (أ) بسعرها يومذاك وهو (19/25) ريالاً للسهم الواحد، وذلك لتغطية أقساط التسهيلات وإعادة الفرق إليه، إلا أن البنك رفض دون وجه حق هذا الطلب، محتجاً بأن أسهم (أ) مرهونة لصالحه وأن نسبة التغطية قد انخفضت، وحاولت موكلته مراراً أن تشرح للبنك أن بيع أسهم شركة (أ) يؤمن للمذكور قيمة التسهيلات وأكثر، غير أن البنك - لأسباب غير مفهومة- لم يقبل التجاوب مع ما ذكر. 7-مع حلول موعد القسط الأول، في 2006/9/11م (أي بعد انقضاء أشهر السماح الستة)، شرع البنك يطالب موكلته بالسداد، مع أنه رفض منذ فترة وجيزة طلبها تسييل أسهم شركة (أ) وتسديد كامل قيمة التسهيلات، ثم زاد البنك من ضغوطه

على موكلته فاضطرت الأخيرة مكرهةً إلى بيع وحدات صندوق "ب" بالرغم من التدني المأساوي في قيمتها، وبسعر إجمالي قدره (12.034.917) ريالاً، وحيث إن خسارة موكلته قد تفاقمت عندما أقدم البنك (تحديداً في أول شهر ابريل 2008م) – وبعد انخفاض قيمة أسهم شركة (أ)– على بيعها، عاد بتاريخ 2008/4/1م، وبالرغم من معارضة موكلته الصريحة، وباع هذه الأسهم بمبلغ لا يتعدى (14) ريالاً للسهم الواحد، وهكذا تسبب البنك نتيجةً لتصرفاته غير المنطقية التي تفتقر إلى المهنية في خسارة جديدة لموكلته لا يمكن السكوت عنها. وختم لائحته بطلب الآتي:

أولاً: الحكم على المدعى عليه بردّ المبلغ الناتج عن فرق بيع أسهم شركة (أ) وهو :

(19.25 – 14 = 5/25 × 200.473= 5.262.390) ريالاً. ثانياً: الحكم على المدعى عليه بتعويض موكلته عن الخسارة التي ألحقه بها نتيجة لبيع صندوق "ب" بأقل من قيمته الأصلية وهي:

(23.000.000 – 12.034.917=10.965.083) ريالاً. ثالثاً: الحكم على المدعى عليه بدفع مبلغ ثلاثة ملايين ريال، تعويضاً عن الضرر الذي سببه للشركة بسبب تصرفاته التي تفتقر إلى المهنية، وبسبب عدم تنفيذ طلب المدعية والإساءة إلى سمعتها. رابعاً: دفع أتعاب المحاماة ومقدارها سبع مئة وخمسون ألف ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1086/ل/ د1/2012 م لعام 1433 هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع المتعلق ببيع أسهم شركة (أ) لارتباطها بعقد مصرفي.

ثانياً: رفض طلب المدعية التعويض عن وحدات الصندوق الاستثماري".

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيلها بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: إنه وإن كان عقد التسهيلات المصرفية، هو أساس العلاقة بين الطرفين، والسبب الأساسي لوجود الأسهم لدى البنك، إلا أن هذا الموضوع يخرج عن موضوع الدعوى الذي يتلخص في إقدام البنك على بيع الأسهم بسعر (14) ريالاً للسهم الواحد، في حين أنه رفض بيعها عندما كان سعر السهم (19/25) ريالاً، مما ألحق الضرر بموكلته، وهذا التصرف والأضرار الناتجة عنه (موضوع النزاع) يدخل في صلب صلاحيات اللجنة، بغض النظر عن عقد التسهيلات المصرفية، وأضاف أن موكلته ذكرت أن عقد الرهن الموقع بين الطرفين هو عقد رهن الحيازة فقط، وأن العقد نص على رهن الأسهم من دون أن ينص على تجميدها، وبالتالي فإن المدعى عليه بسلبيته وتصرفه المنفرد سبب ضرراً كبيراً بموكلته. ثانياً: إن المادة الثانية والثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية نصتا على أنه يُقصد بممارسة أعمال الأوراق المالية "أن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر..."، وحيث إن الأسهم بأنواعها كافة تُعدّ من الأوراق المالية، وهي موضوع النزاع القائم بين المستأنفة والبنك، فتكون اللجنة – بما لا يتيح المجال للشك– صاحبة الصلاحية للنظر في هذه القضية، وأضاف أن المدعى عليه تعسف في استعمال حقه، وإلا فلو استمع إلى رأي الشركة، وتم البيع بتاريخ 2006/8/27م، لتحقق بذلك فائدة للشركة وللمدعى عليه، وختم استئنافه بطلب الآتي: 1–قبول الاستئناف شكلاً. 2–فسخ القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والاستمرار بنظر القضية. 3–الحكم لصالح المدعية (الجهة المستأنفة) بكل طلباتها الواردة في الدعوى الأساسية وهي: الحكم على المدعى عليه برد المبلغ الناتج عن فرق بيع أسهم شركة (أ)، وهو (5.262.390) ريالاً. الحكم على المدعى عليه بتحمل الخسارة التي حصلت لمحفظة (ب) كما ورد في مذكرته. الحكم على المدعى عليه بدفع مبلغ (3.000.000) ريال، تعويضاً عن الضرر الذي سببه للشركة بسبب تصرفاته التي تفتقر إلى

المهنية وبسبب عدم تنفيذ طلب المدعية والإساءة إلى سمعتها. دفع أتعاب المحاماة، وهي مبلغ قدره (750.000) ريال. التعويض عن أضرار أخرى لاحقة بموكلته ناتجة عن أفعال المدعى عليه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع المتعلق ببيع أسهم شركة (أ) لارتباطها بعقد مصرفي؛ إذ ثبت لها أن الأسهم محل الدعوى -(1.002.360) سهماً في شركة (أ) - قُدمت للمدعى عليه رهناً من أجل قرض مصرفي, وذلك بحسب ما ذكره المدعي في لائحة دعواه، وأقره المدعى عليه بذلك، وحيث ثبت - من خلال ما قدمته المدعية من خطابات موجهة للمدعى عليه بتاريخ 2006/9/5م وتاريخ 2007/11/24م- عدم توجه نيتها لبيع الأسهم المرهونة من أجل سداد القرض المصرفي، وإنما كانت نصوص هذه الخطابات تدل على أن المدعية قصدت بيع الأسهم المرهونة من أجل الاستفادة من قيمة البيع في تداولات أخرى، وحيثُ تنصُ المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) وتاريخ 1424/11/21هـ، على أنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه"، وحيث إنَّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنَّ أسهم المدعية في شركة (أ) – محل الدعوى- تابعة لعقد القرض المصرفي المهيمنِ على أحكام التصرف فيه. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض طلب المدعية التعويض عن وحدات الصندوق الاستثماري؛ لأنها لم تقدم ما يثبت أن المدعى عليه أجبرها على بيع وحداتها الاستثمارية في صندوق (ب)، وبالتالي فهو من قبيل الادعاء المرسل الذي لا يمكن التسليم به. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكرته المدعية في استئنافها، فإنه لم يخرج عما ذكرته أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1086/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.